الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241397

الصادر في الاستئناف رقم (V-241397-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/29، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي (عضو منتدب) بموجب عقد التأسيس ووكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/01/21م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-234593) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند تعديلات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) لفترة شهر سبتمبر من عام2020م بقيمة (66,846,457,14) ريال وضريبية قدرها (3,342,322,86) ريال.**
2- **اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لفترة شهر سبتمبر من عام2020م.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-241397
الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-241397)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند تعديلات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) لفترة شهر سبتمبر من عام2020م، وذلك بسبب أن المبالغ محل الخلاف تتمثل في ضريبة القيمة المضافة غير المحصلة من العملاء الناتجة عن إخضاع أقساط التأمين غير المكتسبة في بداية العام 2018م للضريبة تبعاً لقواعد الأحكام الانتقالية، وتمت مطالبة العملاء بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (3,509,439) ريال عن مبلغ أقساط التأمين غير المكتسبة ولم يتم سدادها من قبلهم، عليه قد تم تعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة استنادًا على أحكام المادة (78) المتعلقة في الأحكام الانتقالية، وحيث قامت الشركة بتعديل مبلغ المخرجات للوصول إلى أصل مبلغ الضريبة (70,188,780) ريال للحصول على قيمة الضريبة الصحيحة والبالغ قيمتها (3,509,439) ريال، وعليه فإن الشركة لم تقم بتخفيض الضريبة بكامل المبلغ وإنما قامت بتخفيض مبلغ الضريبة فقط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/19هـ الموافق 2025/04/17م، الساعة 02:50م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الاستئناف لعقد جلسة حضورية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/15هـ الموافق 2025/05/13م، الساعة 01:01 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241397

الصادر في الاستئناف رقم (V-241397-2024)

وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والصادرة بتاريخ (1445/11/15هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيلة المستأنفة عن الاستئناف، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسكت بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند تعديلات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) لفترة شهر سبتمبر من عام2020م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبالغ محل الخلاف تتمثل في ضريبة القيمة المضافة غير المحصلة من العملاء الناتجة عن إخضاع أقساط التأمين غير المكتسبة في بداية العام 2018م للضريبة تبعاً لقواعد الأحكام الانتقالية، وتمت مطالبة العملاء بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (3,509,439) ريال عن مبلغ أقساط التأمين غير المكتسبة ولم يتم سدادها من قبلهم، عليه قد تم تعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة استنادًا على أحكام المادة (78) المتعلقة في الأحكام الانتقالية، وحيث قامت الشركة بتعديل مبلغ المخرجات للوصول إلى أصل مبلغ الضريبة (70,188,780) ريال للحصول على قيمة الضريبة الصحيحة والبالغ قيمتها (3,509,439) ريال، وعليه فإن الشركة لم تقم بتخفيض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241397

الصادر في الاستئناف رقم (V-241397-2024)

الضريبة بكامل المبلغ وإنما قامت بتخفيض مبلغ الضريبة فقط، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.